

## الدر المختار

المقر به ( وإن حرم وطؤها ) ودواعيه ( حتى تضع ) متصل بالمسألة الأولى لئلا يسقي ماؤه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه .  
فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز وكان نفيا دلالة .  
نهر عن التوشيح ( و ) صح نكاح ( الموطوءة بملك ) يمين ولا يستبرئها زوجها